

قرار رقم: 20/تاريخ 2007/2/20

عدم فرض الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للعمليات الممولة من هبات من مصادر داخل لبنان للإدارات العامة والمصالح العامة والبلديات لإعادة إعمار وإصلاح ما تهدم بفعل العدوان الإسرائيلي

إنّ رئيس مجلس الوزراء،

بناءً على المرسوم رقم 14952 تاريخ 2005/7/19 (تسمية السيد فؤاد السنيورة رئيساً لمجلس الوزراء)،
بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 1 تاريخ 2006/7/16 (تفويض رئيس مجلس الوزراء اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمواجهة الاعتداءات الإسرائيلية)،
بناءً على كتاب وزير المالية رقم 18 تاريخ 2007/1/13 المتضمن اقتراحه إعفاء من الضريبة على القيمة المضافة عمليات تسليم الأموال وتقديم الخدمات لصالح إعادة إعمار وإصلاح ما تهدم بفعل العدوان الإسرائيلي،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعتبر معفاة من الضريبة على القيمة المضافة مع حق الحسم (أي خاضعة لمعدل ضريبة صفر بالمئة) عمليات تسليم الأموال وتقديم الخدمات الخاضعة بطبيعتها للضريبة، التي تقدم من قبل أحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، لصالح الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات، تنفيذاً لهبة مقدمة من مصادر داخل لبنان، وذلك جراء العدوان الإسرائيلي على لبنان الحاصل خلال شهري تموز وآب 2006.

يشمل الإعفاء المذكور أعلاه عمليات تسليم الأموال وتقديم الخدمات المتعلقة بإعادة بناء المرافق والبنى التحتية المدمرة العائدة للدولة اللبنانية.

المادة الثانية: من اجل الاستفادة من أحكام المادة الأولى من هذا القرار، يتوجب على الجهة المانحة التي تقوم بنفسها بتقديم العمليات المنصوص عليها في المادة الأولى لصالح أي من الجهات الرسمية، أو الشخص الخاضع للضريبة الذي قد يكلف تنفيذ هذه العمليات لصالح تلك الجهات، أن يصدر فاتورة تتضمن المعلومات المنصوص عليها في المادة 38 من القانون 2001/379 وبمعدل ضريبة صفر بالمئة، بالإضافة إلى المعلومات التالية:

- اسم الجهة المستفيدة من هذه العمليات (الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات)،
- اسم الجهة المانحة،
- مستند يثبت قبول الهيئة بصورة رسمية.
- توقيع الجهة المستفيدة بقبول واستلام الأموال أو الخدمات المقدمة.

يتوجب على الجهة المانحة أو الشخص الخاضع للضريبة المكلف تنفيذ هذه العمليات كما على الإدارة المستفيدة الاحتفاظ بنسخة موقعة عن كل فاتورة.

المادة الثالثة: في حال قام الشخص الخاضع للضريبة المكلف تنفيذ هذه العمليات بتسليم الأموال أو تقديم الخدمات إلى الجهة المانحة على هذه الجهة أن تقوم بتسليمها بدورها إلى الجهات الرسمية تنفيذاً للهيئة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ويتوجب على الشخص المذكور عندئذ أن يصدر فاتورة باسم الجهة المانحة تتضمن المعلومات المنصوص عليها في المادة 38 من القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 وبمعدل ضريبة صفر بالمئة وأن يحتفظ بنسخة موقعة عن كل فاتورة.

بالمقابل، يتوجب على الجهة المانحة ختم وتوقيع كافة الفواتير الصادرة من قبل الشخص الخاضع للضريبة المكلف تنفيذ هذه العمليات لصالحها والمتعلقة بتنفيذ الهيئة، بعد أن تستحصل على ترخيص باستعمال ختم ذي رقم محدد خاص لهذه الغاية صادر عن مديرية الضريبة على القيمة المضافة في وزارة المالية. كما يتوجب عليها أيضاً أن تقدم لمديرية الضريبة على القيمة المضافة في مهلة عشرين يوماً من نهاية كل فترة ضريبية، كشفاً يتضمن:

- 1- أسماء الموردين الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة الذين تعاملت معهم للغايات المذكورة آنفاً.
- 2- رقم تسجيلهم لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة.
- 3- رقم وتاريخ كل فاتورة والمبلغ العائد لكل فاتورة.
- 4- مستند يثبت قبول الهبة بصورة رسمية.

المادة الرابعة: يستفيد من الإعفاء المذكور جميع أعمال تسليم الأموال وتقديم الخدمات, تنفيذاً لهبات مقدمة من مصادر داخل لبنان, لصالح الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات والتي تم قبولها بصورة رسمية, اعتباراً من 2006/7/12.

المادة الخامسة: يُعرض هذا القرار على مجلس الوزراء بعد انتهاء الظروف الاستثنائية الطارئة التي استوجبتّه وذلك ليُصار إلى تسويته وفقاً للمقتضى القانوني.

المادة السادسة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

بيروت في 2007/2/20

رئيس مجلس الوزراء

فؤاد السنيورة